



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي
بالي، إندونيسيا، 14-18 مارس/ آذار 2011
القرار 2011/4
تنفيذ النظام المتعدد الأطراف

إن الجهاز الرئاسي،

اقتناعاً منه بالأهمية الحاسمة للتشغيل الكامل والفعال للنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، بالنسبة للمعاهدة الدولية؛

واقتراناً منه بالحاجة إلى معالجة شتى عناصر النظام المتعدد الأطراف باعتباره كلا متكاملًا

وإن يدرك أن تقدماً كبيراً قد تحقق في تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، وأهمية مواصلة الجهود وقوى الدفع الحاليين في تنفيذه؛

وإن يؤكد أن النظام المتعدد الأطراف سوف يضم، بموجب المادة 11-2 من المعاهدة، جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تخضع لإدارة وسيطرة الأطراف المتعاقدة وفي المجال العام

وإن يقر بأن الأطراف المتعاقدة، بالإضافة إلى تقاسم المنافع الناشئة عن التداول التجاري للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، سوف تتقاسم، بموجب النظام المتعدد الأطراف، المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية من خلال آليات تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات.

وإن يعترف بأن الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 13-2 ألف من المعاهدة يعتبر ضرورياً لتشغيل النظام المتعدد الأطراف بصورة فعالة ولتنمية القدرات القطرية على تنفيذ النظام المتعدد الأطراف.

وايز بيدرک أيضا أن فعالية النظام المتعدد الأطراف تقتضي توافر المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في النظام المتعدد الأطراف بطريقة يسهل الوصول إليها ويمكن استخدامها بواسطة المستخدمين المحتملين.

وايز بيدرک أن تعزيز التعاون وتحسين التنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى يكتسي أهمية خاصة للتشغيل المستدام للنظام متعدد الأطراف.

يرحب بإعداد المشروع العالمي لشبكة البلازما الوراثية¹ وما يحرزه من تقدم

الموارد الوراثية لدى الأطراف المتعاقدة وتشكل جزءا من النظام المتعدد الأطراف

1- *يشكر* الأطراف المتعاقدة التي أبلغت المعاهدة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في النظام المتعدد الأطراف، *ويطلب* منها مواصلة تحديث معلوماتها عندما تصبح متوافرة؛

2- *يطلب* من الأطراف المتعاقدة أن تبلغ عن مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في النظام المتعدد الأطراف، وفقا للمادة 11-2 من المعاهدة، لاتخاذ التدابير لإتاحة المعلومات عن الموارد للمستخدمين المحتملين للنظام المتعدد الأطراف؛

الموارد الوراثية النباتية التي يدرجها أشخاص معنويين

أو قانونيين ضمن ولايات الأطراف المتعاقدة

3- *يشكر* تلك الأطراف المتعاقدة، والأشخاص المعنويين والقانونيين الذين أتاحوا معلومات عن إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف بمعرفة الأشخاص المعنويين والقانونيين ضمن ولايتها؛

4- *يطلب من* الأطراف المتعاقدة تقديم قدر من المعلومات للأمين بشأن إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف بواسطة الأشخاص المعنويين والقانونيين ضمن ولاية الأطراف المتعاقدة؛

5- *يطلب من* الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير لتشجيع الأشخاص المعنويين والقانونيين ضمن ولايتها لإدراج الموارد

¹ يوفر هذا المشروع نسخة جديدة من نظام معلومات البلازما الوراثية التي سيتوافر دون مقابل لجميع بنوك الجينات حيث يزود بنوك جينات المحاصيل في العالم بنظام لإدارة معلومات موارد وراثية نباتية يتسم بالقوة وإن كان سهلة الاستعمال. ويجري وضع المشروع العالمي لشبكة البلازما الوراثية بصورة مشتركة بين إدارة البحوث الزراعية في وزارة الزراعة الأمريكية ومنظمة التنوع البيولوجي الدولية والصندوق الاستئماني العالمي لتنوع المحاصيل.

الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف ، وإبلاغ الأمين وفقا لذلك، ويفضل أن يكون من خلال جهات الاتصال القطرية ؛

الموارد الوراثية النباتية التي تحتفظ بها المؤسسات الدولية

بمقتضى المادة 15

6- **يعترف** بأهمية المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية لتحقيق أهداف المعاهدة، ومساهماتها القيمة في وضع النظام المتعدد الأطراف؛

7- **يلاحظ** التقرير الشامل الذي قدمته مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، ومركز التعليم العالي والبحوث الزراعية في المناطق الاستوائية، وأمانة مركز جماعة المحيط الهادئ للمحاصيل والأشجار في المحيط الهادئ، ومستودع البلازما الوراثية بالطفرات التابع للشعبة المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، **ويشكرهم** على تقديم هذه التقارير المفصلة والمفيدة، كما يشجعها على مواصلة تزويد الجهاز الرئاسي بالتقارير في الدورات المقبلة للجهاز الرئاسي؛

8- **يدعو** المؤسسات الدولية ذات الصلة إلى الدخول في اتفاقات مع الجهاز الرئاسي لإدراج مجموعاتها من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛

9- **يطلب** من الأمين مواصلة تعزيز أواصر التعاون مع مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

10- **يطلب** من الأمين اتخاذ الخطوات اللازمة للتشجيع على مواصلة إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف بواسطة المؤسسات الدولية ذات الصلة.

توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف

11- **يشدد** على أهمية توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نطاق النظام المتعدد الأطراف، فيما يتيسر الحصول عليها لغرض الاستخدام والصون في البحوث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة اعتمادا على قائمة البيانات التعريفية للمحاصيل المتعددة المشتركة بين المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية؛

12- **يطلب** من الأمين أن يواصل جمع المعلومات عن الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف، حتى يمكن

استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للبحوث النبات والتربية والتدريب؛

13- **يرحب** بالجهود التي تبذل لتنسيق وتحسين نظم المعلومات التي توثق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، استنادا إلى نظم المعلومات القائمة، حتى يتسنى وضع وتعزيز النظام العالمي للمعلومات، المتوخى في المادة 17، اتساقا مع المادة 12-3(ب)، من المعاهدة الدولية، **ويطلب** من الأمين أن يضع رؤية للعرض على الدورة الحالية للجهاز الرئاسي؛

14- **يعترف** بأن تحسين الحصول على المعلومات وتوافرها في النظام المتعدد الأطراف مازال يمثل أولوية هامة وأن ثمة حاجة إلى تقديم الدعم للسلطات والكيانات ذات الصلة، ولا سيما في البلدان النامية، لتحسين قدرتها على توفير المعلومات وإدارتها أو الحصول عليها فيما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف؛

التدابير الملزمة القانونية وغيرها من التدابير لتوفير الحصول من خلال النظام المتعدد الأطراف

15- **يحث** الأطراف المتعاقدة، وفقا للمادة 12-2، على أن تتخذ التدابير الملزمة القانونية وغيرها من التدابير لتوفير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال نظام متعدد الأطراف، ضمن نطاق زمني واضح، **ويطلب** منها أن تقدم تقارير عن هذه المعلومات، باستخدام الشكل الموحد الذي سيعتمده الجهاز الرئاسي؛

تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد

16- **يشدد** على الحاجة إلى تبادل الوثائق في إطار النظام المتعدد الأطراف من خلال عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير كافية عن الاتفاقات الموحدة لنقل المواد التي تبرم وفقا للقرار 2009/5؛

17- **يطلب** من الأمين أن يواصل جمع المعلومات عن حالة تقاسم المنافع غير النقدية والنقدية، على النحو المنصوص عليه في المادة 13-2(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المعاهدة، ولهذا الغرض إشراك الأطراف المتعاقدة أصحاب الشأن الآخرين في توفير المعلومات؛

18- **يحث** الأطراف المتعاقدة، والمؤسسات الدولية التي وقعت على اتفاقات بمقتضى المادة 15، والأشخاص المعنيين والقانونيين على توفير هذه المعلومات، ويفضل أن يتم ذلك باستخدام الشكل الموحد الذي سيعتمده الجهاز الرئاسي؛

19- **يدعو** الأطراف المتعاقدة وغيرها من أصحاب الشأن المعنيين إلى استكشاف تدابير مبتكرة لتقاسم المنافع ضمن نطاق المواد 13-2(أ)، (ب)، (ج) من المعاهدة؛

عمل اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالنظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد

20- يشكر اللجنة الاستشارية التقنية المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف على ما قدمته من مشورة للأمين فضلا عن التوصيات المفيدة التي قدمتها لتحقيق التنفيذ الفعال للنظام متعدد الأطراف وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

21- يشكر حكومة البرازيل على كرم ضيافتها ودعمها للاجتماع الثاني للجنة الاستشارية التقنية المخصصة؛

22- يحاط علما بالمشورة المتعلقة بالاتفاق الموحد لنقل المواد، التي قدمتها اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة بالاتفاق الموحد لنقل المواد، ويطلب من الأمين أن يسترعي نظر جميع أصحاب الشأن المعنيين إلى القرار الصادر عن الجهاز الرئاسي الوارد في القرار 2009/5 بشأن خيارات توفير المعلومات على النحو المطلوب من الأطراف في الاتفاق الموحد، وهذه المعلومات سوف يتيحها الجهاز الرئاسي للطرف الثالث المستفيد لأغراض الاضطلاع بأدواره ومسؤولياته وفقا لإجراءات الطرف الثالث المستفيد، فضلا عن موافقة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة على الاضطلاع بدور الطرف الثالث المستفيد، والقرار الذي اتخذه مجلس المنظمة الذي يوافق فيه على إجراءات الطرف الثالث المستفيد.

23- يأخذ علما بالآراء والمشورة الصادرة عن اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالنظام المتعدد الأطراف وعلى الاتفاق الموحد لنقل المواد خلال اجتماعيها الأولين باعتبارها توجيهات مفيدة للأطراف المتعاقدة في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة؛

24- يقرر إعادة عقد اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق — بهذا القرار؛

25- يقرر أن يستعرض مرة أخرى تنفيذ النظام المتعدد الأطراف خلال دورته الخامسة.

توفير الدعم للأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام المتعدد الأطراف

26- يطلب من الأمين، حيثما يكون ممكنا، تيسير المساعدة لتلك الأطراف المتعاقدة التي قد تحتاج إلى دعم في تحديد مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتضمنة في النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عنها؛

- 27- **يدعو** الأطراف المتعاقدة، ومنظمة الأغذية والزراعة، **ويطلب** من الأمين إسناد الأولوية لتيسير تقديم المساعدة للمستخدمين للاتفاق الموحد لنقل المواد للتغلب على أي مشاكل في التنفيذ، بما في ذلك من خلال عقد اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف؛
- 28- **يرحب** بالتقدم المحرز في البرنامج المشترك لبناء القدرات الذي أنشأته المعاهدة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التنوع البيولوجي الدولية؛
- 29- **يشدد** على الأهمية الحاسمة لمساعدة البلدان النامية، بما في ذلك من خلال الأطر المنسقة المتعددة الأطراف، مثل البرنامج المشترك لبناء القدرات، فضلا عن التعاون الثاني والإقليمي والأقليمي؛
- 30- **يعرب** عن الحاجة إلى مواصلة زيادة مدة البرنامج المشترك لبناء القدرات فضلا عن توسيع تغطيته الجغرافية، **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى النظر في توفير موارد طوعية إضافية لاستمرار البرنامج المشترك؛
- 31- **يشكر** حكومتي إندونيسيا والنرويج لعقدتهما مشاورة عالمية بشأن تقاسم المنافع في إطار النظام المتعدد الأطراف **ويطلب** من الأمين، أن يبسر بتوجيه من هيئة المكتب، التدابير اللازمة لتنفيذ آليات تقاسم المنافع غير النقدية بمقتضى المادة 13-2 (أ) و(ب) و(ج)؛

عمليات الاستعراض والتقييم في إطار النظام المتعدد الأطراف، وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد

- 32- **يقرر** أن يرجئ مرة أخرى عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة بموجب المواد 11-4 و13-2(د) (2) من المعاهدة إلى دورته الخامسة؛
- 33- **واستعدادا** لعمليات الاستعراض المتوخاة في إطار المواد 11-4 و13-2(د) (2) من المعاهدة، **ويطلب** من الأمين تجميع تقرير، ولهذا الغرض يطلب معلومات من الأطراف المتعاقدة، والمؤسسات الدولية التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة، وغيرها من الأشخاص المعنويين والقانونيين، من خلال جهات الاتصال القطرية للأطراف المتعاقدة لتقديمها لدورته الخامسة؛
- 34- **ويطلب كذلك** إلى الأمين أن يحدد أي معلومات قد تكون ضرورية، وتقديم توصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأن تنظيم الاستعراض والتقييم خلال دورته الخامسة؛

35- **يطلب** من الأطراف المتعاقدة، لدى تقديمها مذكراتها إلى الجهاز الرئاسي، أن تدرج معلومات موجزة عن مساهماتها في النظام المتعدد الأطراف:

- عدد المجموعات؛
- الموعد الذي قدمت فيه المساهمة؛
- عدد الاتفاقات الموحدة لنقل المواد التي قد تكون قد أبرمتها؛
- ما إذا كان قد تحققت منافع منها.

36- **ويطلب كذلك** من الأطراف المتعاقدة، أن تقدم في مذكراتها معلومات تتعلق باستخدام خطط المدفوعات البديلة الواردة في المادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

استعراض الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي تستخدمه المراكز الدولية للبحوث الزراعية والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول

37- **يحاط** علماً بأنه قد وافق خلال دورته الثانية على أن حاشية أو سلسلة من الحواشي التفسيرية سوف تدرج في الأحكام ذات الصلة في الاتفاق الموحد لنقل المواد بشأن عمليات نقل غير المدرجة في الملحق الأول والتي جمعت قبل دخول المعاهدة دولية حيز التنفيذ لكي تستخدمها المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية؛

38 **يحاط** علماً كذلك بالاستخدام الناجح المستمر للاتفاق الموحد لنقل المواد بواسطة المعاهدة الدولية الذي سيستخدم بواسطة المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية، وتقرر مواصلة استعراض هذا الاستخدام للاتفاق الموحد خلال دورته الخامسة.

أعمال المتابعة بواسطة الأمانة

39- **يشدد** على أهمية توفير معلومات كافية للأمين بشأن جميع القضايا ذات الصلة قبل انعقاد الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي بستة أشهر، حتى يمكن أن يعد تقريراً كاملاً يقدم لدورته الخامسة.

المرفق

اختصاصات اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية

بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف

1- ستقدم اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المشورة للأمين بشأن المسائل التي يثيرها مستخدمو الاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف، التي يعرضها الأمين على أساس المسائل التي توجه وتقدم إليه من جانب الأطراف المتعاقدة والمراكز الدولية التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة وغيرها من مستخدمي الاتفاق الموحد وسوف تأخذ اللجنة الاستشارية في الاعتبار مشاكل التنفيذ.

2- تتألف اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة من عدد يصل إلى اثنين من الأعضاء يعينهم كل إقليم وعدد يصل إلى خمسة خبراء تقنيين بما في ذلك ممثلي الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي يعملون بصفة مراقب. ولدى دعوة هؤلاء الخبراء إلى اجتماع للجنة الاستشارية التقنية، يتعين على الأمين أن يراعي الطابع النوعي للمسائل التي عرضت عليه والخبرات اللازمة لمعالجتها. وسيجري تحديد الخبراء مع إيلاء الاهتمام اللازم للمعارف والمهارات المطلوبة وفهم المعاهدة الدولية والنظام المتعدد الأطراف، والحياد، والتوازن الجغرافي. وسيكون هناك رئيسان مشاركان، واحد من البلدان النامية والثاني من طرف متعاقد من البلدان المتقدمة. سيجري انتخابهما من أعضاء اللجنة الاستشارية.

3- تعقد اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة عدد يصل إلى اجتماعين رهنا بتوافر الموارد المالية.

4- والآراء والتوصيات التي تبديها اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة غير رسمية.

5- وبالنسبة للمسائل التقنية المتعلقة فقط بتنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد:

(أ) قدم مقدم اللجنة وجهات نظر مؤقتة من خلال الأمين ويجوز لمستخدمي الاتفاق الموحد التصرف وفقاً لوجهات النظر المؤقتة؛

(ب) تدرج اللجنة في تقريرها إلى الجهاز الرئاسي وجهات النظر المؤقتة للنظر والموافقة من خلال اجتماع الجهاز الرئاسي. وفي حالة عدم موافقة الجهاز الرئاسي على وجهات النظر المؤقتة، ينبغي للأمين ومستخدمي الاتفاق الموحد عدم الاعتماد عليها.

6- وبالنسبة للمسائل المتعلقة بالتغييرات المحتملة في الاتفاق الموحد أو في تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، قد تقدم اللجنة في تقريرها توصيات للجهاز الرئاسي خلال دورته التالية للنظر والموافقة من جانب الجهاز الرئاسي. وينبغي عدم الاعتماد على توصيات اللجنة إلى أن يوافق عليها الجهاز الرئاسي.

7- سوف تنظر اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة، ضمن جملة أمور في القضايا المدرجة في الملحق بهذه الاختصاصات والتي يمكن استعراضها من وقت لآخر بواسطة الجهاز الرئاسي.

الملحق:

قائمة بالقضايا التي ستنظرها اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة
بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف

تنظر اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة في أي مسألة تكون معلقة من الاجتماعات السابقة على النحو المبين
في تقرير الاجتماع الثاني. وسوف يشمل ذلك:

(أ) أي مسألة معلقة من الاجتماعات السابقة على النحو المبين في تقرير الاجتماع الثاني فضلا عن أي قضايا ترى
مواصلة نظرها بما في ذلك البند 9 الاستخدامات غير الغذائية والعلفية، والبند 11 التحويل للمزارعين للاستخدام المباشر
ولأغراض البحوث والتربية والتدريب. وتدعى الأطراف المتعاقدة والمراكز الدولية للبحوث الزراعية والجماعة الاستشارية
للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من
المعاهدة إلى أن تزود الأمين، في وقت سابق معقول على الاجتماع، بالمسائل التي سوف توضح مثل هذه القضايا؛

(ب) تحديث الملحق الأول من الاتفاق الموحد لنقل المواد فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد
التربية مع مراعاة وضع موردي المواد قيد التربية الذين لهم الحق في الحصول على مواد النظام المتعدد الأطراف من
المجموعة التي يحتفظ بها نفس الكيان القانوني.